

12- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة (فضيلة الشيخ أد. #سامي_الصقير - 41 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين هذا شيخنا مفلح رحمة الله تعالى في كتاب الفروع - 00:00:00 في كتاب الصلاة في باب صلاة الجمعة قال رحمة الله وقول الحمد لله وفaca لمالك في احدى روایتی والشافعی والصلوة على رسوله صلی الله علیه وسلم وفaca لمالك في احدى روایتی والشافعی - 00:00:18

واختار صاحب المحرر او يشهد انه عبد الله ورسوله واجبه شيخنا فقط بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلی الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:30

قال رحمة الله نعم قال رحمة الله وقول الحمد لله اي انه يتشرط في صحة الجمعة خطبتان وان تشتمل الخطبة او ان تشتمل الخطبتان على حمد الله عز وجل لحديث جابر بن للاحداد كان النبي صلی الله علیه وسلم اذا خطب حمد الله واثنی عليه - 00:00:45

وروي عنه صلی الله علیه وسلم انه قال كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر قال والصلوة على رسول الله وفaca بمالك في روایة والشافعی واختاره صاحب المحرر او يشهد انه عبد الله ورسوله - 00:01:14

واجبه شيخنا فقط للدلالة عليه وال الصحيح ان الصلاة على النبي صلی الله علیه وسلم واجبة. يعني يجب على الخطيب ان يصلی على النبي صلی الله علیه وسلم بما يأتي من ان اعظم الحقوق بعد حق الله عز وجل هو حق النبي صلی الله علیه وسلم - 00:01:36
ولان هذا اليوم ايضا يوم يشرع فيه الاكثار من الصلاة على الرسول صلی الله علیه وسلم حتى النبي صلی الله علیه الصلاة والسلام امته واقل واجب وحق له ان يصلی عليه كما يذكر المؤلف. نعم - 00:01:56

احسن الله اليك قال رحمة الله ولانه ايمان به والصلوة عليه دعاء له. وابن هذا من هذا؟ فالصلوة عليه مشروعة مع الدعاء امامه. كما قدم السلام عليه في التشهد على - 00:02:13

التشهد مشروع في الخطاب والثناء واجب في مكان اخر الشهادتين واجب الصلاة عليهما الدعاء الواجب وتقديمهما عليه لوجوب تقديمها على النفس والسلام عليه في التشهد. وتأتي روایة ابی طالب وظاهرها وجوب الصلاة والسلام. وقيل لا يتشرط ذكره. ومن اختار هذا شيخ الاسلام رحمة الله - 00:02:25

كما هنا وابن القيم في مقدمته في قصيده الكافية الشافية قال فلا تصح صلاة ولا عبادة حتى يصلى فيها على النبي صلی الله علیه وسلم ذكر ذلك في مقدمة الكافية الشافية. نعم - 00:02:47

احسن الله اليك قال رحمة الله وتشترط الموعضة وفaca لمالك في احدى روایتی والشافعی وقيل في الثانية وذكر ابو الطيب وتشترط الموعضة يعني يتشرط في الخطبيتين الموعضة والموعضة هي التذكير - 00:03:07

المقررون بترغيب او ترهيب التذكير المقررون بترغيب او ترهيب. الترغيب يعني ما يرغبهم ذكر الجنة. والترهيب ما يرهبهم ذكر ان هذا هكذا عرف يعني اكثر العلماء الموعضة ان التذكير المقررون بترغيب او ترهيب - 00:03:24

وبعد لنا ان الاحسن ان تعرف الموعضة بانها التذكير بما يصلح الخلق سواء كان ترغيبا او ترهيبا ام ذكرا للاحكام الشرعية ذكر

الاحكام الشرعية وفي الواقع من الموعظة والدليل على انه من الموعظة قول الله عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابقاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر - 00:03:46

والبغى يعظكم لعلكم تذكرون وللمعنى وهو ان ذكر الاحكام الشرعية يكون ارسخ في الذهان من مجرد موعظة المجردة يعني ذكر الترغيب والترهيب ينسى او ينساه الانسان اذا خرج من محل الموعظة - 00:04:16

ولا يتأثر الا حين القائها بخلاف الاحكام الشرعية فانها تبقى وترسخ في الذهن. اذا الموعظة نقول الموعظة هنا التذكير بما يصلح الخلق من ترغيب او ترهيب او احكام شرعية نعم - 00:04:40

قال وقيل في الثانية المهم هو اشتمال الخطبيتين. وذكر ابو المعالي وشيخنا لا يكفي ذم الدنيا وذكر الموت يعني لان الموعظة حقيقة ترغيب وترهيب وهنا ترهيب وليس فيه ترغيب. ترهيب لا ترهيب نعم - 00:05:01

احسن الله اليك قال رحمة الله زاد ابو المعالي وكذا الحكم المعقولة التي لا تتحرك لها القلوب ولا تبعت بها الى الخير لو اقتصر على اطيعوا الله واجتنبوا معاصيه. فالاظهر لا يكفي - 00:05:24

وان كان فيه توصية لانه لا بد من اسم الخطبة عرفا. ولا يحصل باختصار يفوت به المقصود. نعم. والصحيح ايضا ان الموعظة تحصل بما يحرك القلوب يعني في لقد اتقوا الله واطيعوا الله واجتنبوا معاصيه. هذى في الواقع هذا موعظة - 00:05:39

هذه موعظة لكن لا نقول انه يخطب ويقول الحمد لله اتقوا الله واجتنبوا معاصيك ثم ينزل المقصود من الخطبة هي الموعظة وتحصيل الفائدة نعم قصر الخطبة امر مطلوب لكن ليس القصر الذي يكون مخلا - 00:05:58

فلا يطيل اطالة مملا ولا يقصر تقصيرا مخلا. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وقراءة اية وفاق لمالك في احدى روایته و الشافعی وعنهما بعضها وقيل في الاولة وقيل في الثانية - 00:06:17

وعنه لا تجب قراءة اختاره الشيخ. وهذا هو الصحيح ان قراءة الاية لا تشترط فاذا حصلت الموعظة حصلت الموعظة هو ما يكفي بمعنى الآيات فان ذلك كاف لان المقصود هو التذكير - 00:06:35

والوعظ فاذا حصل بقرآن او بغيره اه حصل المقصود نعم احسن الله الي قال رحمة الله وقال ابو المعالي لو قرأ اية لا تستقل بمعنى او حكم قوله ثم نظر او مدهامتان - 00:06:52

يکي ذلك ولم يحرمین. اذا قرأ يعني يشترط في الاية التي يقرأها في الخطبة ان تكون مما يستقل بمعنى مما يستقل اما لو قرأ ثم نظر هذى لا تستقل بمعنى مد هامتان لا تستقل - 00:07:08

او قال الف لام ميم. ايضا كاف ها ياء عين صاد مثل هذا ولو كان اية لا يستقل بمعنى فانه لا يكفي بل لا بد من اية يكون يعني تستقل بمعنى المستقل نعم - 00:07:26

احسن الله اليك. قال رحمة الله ولم يحرم على الجنب وهذا احتمال لصاحب المحرم في غير الجنب وانه يکي بعض اية تفید مقصود الخطبة وان قرأ ما يتضمن الحمد والموعظة. نعم. قال ولم يحرم على الجنب. يعني قراءة هذه ثم نظر او متهمة لا تحرم. لان هذا لا يسمى - 00:07:41

على استقالها لكن سياتينا ان شاء الله تعالى انه على المذهب لا اه تشترط الطهارة تشترط الطهارة لخطبتيں فيجوز ان يخطب وهو محدث اما الحدث الاصغر هذا ظاهر انه ليس بشرط - 00:08:05

ولا يشترط لقراءة القرآن ان يكون متظهرا من الحدث لكن هل يشترط هل تشترط الطهارة من الحدث الاكبر المذهب ايضا ان ذلك ليس ليس شرطا لا يجوز ان يخطب ولو كان جنبا - 00:08:25

فاذا قال قائل يرد على ذلك انه سيقرأ اية ومن شرط الجمعة من شرط صحة الخطبة ان يقرأ اية وقراءة القرآن لابد لها من الطهارة الجواب انهم قالوا في هذه الحال ان النهي عن قراءة القرآن للجنب لا يعود هنا الى ذات المنهي عنه - 00:08:43

الجنب منهي عن القراءة سواء كان في الخطبة ام في غيرها فالنهي عام فهمتم يقولون الان الجنب لو قرأ اية وهو جنب الخطيب لو قرأ اية وهو وهو جنب فان الخطبة تصح - 00:09:04

طيب كيف تصح مع انه منهي عنه؟ قالوا النهي هنا لا يعود الى ذات المنهي عنه وهذا صحيح يوم الفى لكنهم لم يمشوا على هذه القاعدة احسن الله الى قال رحمة الله - 00:09:24

وانقرأ ما يتضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كفى قال ابو المعالي وفيه نظر لقول احمد لابد من خطبة ونقل ابن الحكيم لا تكون خطبة الا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم او - 00:09:41

خطبة تامة وسائل في رواية ابي طالب تجزئه سورة ف قال عمر رضي الله عنه قرأ سورة الحج على المنبر. قيل فتجزئه؟ قال لا لم ينزل الناس يخطبون بالثناء على الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم. ويسلمون على النبي عليه الصلاة والسلام - 00:09:58 وفي الفصول ان قرأ سورة فاطر او الانعام ونحوهما فهل تجزئه عن الاذكار؟ ثم ذكر رواية ابي طالب ولم يزد وقيل يجب الحمد وما بعده طيب الان لو قرأ سورة - 00:10:17

سورة من القرآن فيه خلاف قال منهم من قال انه يجزئ ان عمر رضي الله عنه قرأ سورة الحج على المنبر والقول الثاني انها لا تجزئ لانه لانها تكون خالية من الحمد - 00:10:32

وفصل بعضهم قد ان قرأ سورة فيها بدأها بالحمد مثل الحمد لله الذي خلق السماوات والارض وجعل الظلمات والنور. هذا بدأ بالحمد وكذلك فاطر الحمد لله فاطر السماوات والارض فهل تجزئ ذكر رواية؟ قال يجوز تجزئه وقيل يجب الترتيب والحمد وما بعده. لكن هنا - 00:10:49

اذا قرأ سورة فاطر او سورة الانعام او لا يرد علي انه لم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم الحمد موجود الموعظة موجودة. القرآن اعظم واعظ يبقى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا فرغ منها يقول اللهم صل على محمد وحيئند تجزئ - 00:11:14 فلو قرأ سورة لا بأس. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بسورة قاف. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله واوجب الخرقى وابن عقيل الثناء على الله. ولا يكفي ما يسمى خطبة خلافا لمالك في رواية. ولا تحميدة او تسبيحة خلافا لابي - 00:11:35 صحيفه ومالك في رواية ويشترط حضور العدد خلافا لمالك في رواية وسائل شروط الجمعة للقدر الواجب فان لم يسمعوا لحفظ صوته او بعد لم تصح والا صحة نعم يشترط لصحة الجمعة ان يحضر العدد المعتبر الخطبة والصلوة - 00:11:57

والعدد المعتبر على المذهب كم؟ اربعون لابد من حضور اربعين يحضرون الخطبة ويحضرون الصلاة فلو نقصوا عن ذلك في الخطبة وفي الصلاة فهل يصح او لا نقول هذه المسألة لها صورتان - 00:12:17 الامام بعد النقص اربعون قد حضروا خطبة - 00:12:38

بان كان بان كانوا خمسين من اول الخطبة ثم بعد ان كبر الامام للاحرام انقض عشرة فحينئذ تصح الجمعة لانه بقي معه كم اربعون الصورة الثانية ان يبقى مع الامام بعد النقص اربعون لم يحضر بعضهم الخطبة - 00:12:57

كما لو حضر الخطبة اربعون رجلا وبعد فراغ الخطبة لما فرغ الامام من الخطبة حضر عشرة حظر عشرة كم صاروا خمسين فكبر بالجميع. صلى بالجميع ثم انقض او نقص عشرة من حضر الخطبة - 00:13:23 العشرة الذين حصل بهم التمام لم يحضروا لأن الذي حضر الصلاة لم يحضر الخطبة فهل تصح الجمعة في هذه الحال فيه خلاف منهم من قال انه لابد ان يحضر الاربعون - 00:13:45

الخطبة والصلوة فلا يتم بهم غيرهم والقول الثاني انه يصح ان يتم الامام ومن معه جمعة في هذه الحال حتى على المذهب وهذا مبني على اشتراط الاربعين. وسبق لنا ان الجمعة تتعقد بكم - 00:14:04

في ثلاثة احسن الله اليك قال رحمة الله طيب يقول ويشترط حضور العدد وسائل شروط الجمعة للقدر الواجب الواجب التي هي اركان الخطبة وهي الحمد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:23 والموعظة وقراءة اية لابد فلو انه مثلا حمد قرأ اية وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وش بعد ووعظهم ثم بعد ذلك تكلم عن مسألة من المسائل وحضر الاربعون يعني كان كان الحاضر عشرين ثم تم العدد فانه لا يصح لابد ان يحضروا اركان - 00:14:44

الخطبة على المذهب. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان كانوا صما فذكر صاحب المحرر تصح. طيب فان لم يسمعوا يعني الخطبة العدد حضر العدد المعتبر حضر لكن لم يسمعوا لخوض صوته - 00:15:12

او بعد لم تصح لانه اذا لم يسمعوا فوجودهم كعدمهم ثم قال وان كانوا صما هداك راه صاحب محرر تصح وذكر غيره لا ان الجميع كانوا صما هل تصح الخطبة او لا؟ منهم من قال انها لا تصح لان وجودهم كعدمهم الموعظة والتذكرة هل ينفع او لا - 00:15:29
ها لا ينفع وقيل انها تصح وهذا هو الاقرب ولا سيما في وقتنا الحاضر يعني الذين يصلون بالصم والبكم يكون معه مترجم اشارة يكون معه مترجم ان شاء الله. صحيح انهم لا يفهمون خطاب الخطيب والملقي. لكن هذا الذي يشير - 00:15:57
اذا كان اذا كان يشير مباشرة مع الخطيب يعني الخطيب يقول اتقوا الله وهو يشير اشارات نقول هذا كسماعهم كما لو كانوا يسمعون. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:16:16

وان قرب الاصم وبعد من يسمع فقيل لا تصح لفوات المقصود وقيل تصح قال ابن عقيل كما لو كان جميع اهل القرية طرشا او كانوا عجما و كان عربيا نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله. طيب - 00:16:33
لو كان يخطب في قوم عجم لو كان الخطيب يخطب في قوم عجم وهذه تصور يعني في بلاد اوروبية او غيرها فهل يخطب بالعربية او لا ثم يخطب باللغة الانجليزية او الفرنسية او انه يخطب - 00:16:53

مباشرة في اللغة نقول هنا الحضور لا يخلو اما ان يكون الغالب عليهم انهم عرب او الغالب عليهم انهم عجب فان الغالب انهم عرب خطب باللغة العربية وان كان الغالب عليهم انهم عجم خطب باللغة الاعجمية مباشرة - 00:17:11
وان كانوا مختلطين المختلطين هذا وهذا في خطب بالعربية ثم يبين معناها بعد الخطبة او بعد الفراغ باللغة الاعجمية لاجل ان ينتفعوا المقصود انهم اذا كانوا اذا كان اذا كان الحاضرون عجما - 00:17:36

لا يعرفون لا يعرفون اللغة العربية لا يحتاج ان يخطب باللغة العربية او لا ثم يترجم كونه يخطب بالعربية ليس فيه فائدة. اطاله وقت على غير فائدة. نعم قال رحمه الله - 00:17:56

قال ابو المعالي وكذا كما نقوله في شاهد النكاح اذا كان اصم لا يصح وكذا من حلف لا يكلم فلان فكلمه فلم يسمع لصممه وفيهما الخلاف طيب قال ابو المعاري وهذا كما نقول في شاهد النكاح - 00:18:16
اذا كان اصم لانه يشترط في الشاهد ان يكون متكلما فلا يصح ان يشهد اصم على المشهور وقيل يصح ويشهد اشارة قال وكذا من حلف لا يكلم فلانا فكلمه فلم يسمع لصممه - 00:18:33

قال والله لا اكلم زيدا فكلم يا زيد لكن زيدا لم يسمعه لانه اصم او نحوه فهل يحيث؟ نقول نعم يحيث الا اذا نوى انه لا يكلمه كلاما يسمعه فعلى نيته - 00:18:51

لكن اذا لم ينوي بان قال والله لا اكلم زيدا تكلم وتبين ان زيدا اصم لا يسمع فحيثئذ نقول ان كان ينوي مطلق الكلام حنيف وان كان ينوي لا اكلمه كلاما يسمع لم يحيث. نعم - 00:19:09

احسن الله اليك قال رحمه الله وفيهما الخلاف فيتجه هنا مثله كذا قال. وان انفضوا وعادوا وكثر التفريق عرفا او فات ركن منها ففي البناء وجها وففي الفصول انفضوا لفتنة او عدو ابتدأ بالصلة. طيب وان انفضوا يعني العدد المعتبر وعادوا - 00:19:30

وكثرت فيه غرفا او فات ركن منها ففي البناء وجها سبق لنا ذكر الصورتين في هذا الباب. نعم مثل ما جبت الكتاب اليوم ايه طيب نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله - 00:19:54

وفي الفصول انفضوا لفتنة او عدو ابتدأ بالصلة ويحتمل الا تبطن كالوقت يخرج فيها ويحتمل ان يفرق بينهما لان الوقت يتقدم ويتأخر للعذر وهو الجمع ولان الجمعة مشتقة من الجمع وقد زال وسبق في الانفاظ في الصلاة - 00:20:10
ويشترط الموالاة بين الخطبتيين وبينهما وبين الصلاة في الاصح وفافقا للشافعى. كبين اجزاء الخطبة. طيب يشترط الموالاة. يعني الا يفرق بين الخطبتيين والمصالحة هنا انواع النوع الاول موالاة بين الخطبتيين - 00:20:30

بان لا يفرق بينهم فلا يخطب مثل الخطبة الاولى. ثم بعد ذلك يجلس جلوسا طويلا ثم يخطب الثانية لأنهم عبادة واحدة والثانية موالاة في اجزاء الخطبة في اجزاء الخطبة. فلو بدأ الخطبة الاولى ان الحمد لله نحمده ونستعينه ثم جلس جلوسا طويلا ثم عاد -

00:20:50

ايضا هذا لا بد من فيه من ايش؟ الموالاة ثالثا موالاة بين الخطبة والصلوة فاذا خطب يصلي عقب الصلاة مباشرة فلا يفصل بين الخطبة وبين الصلاة الا بمقدار يسير احسن الله اليك قال رحمة الله -

وحكي فيه الخلاف وان قرأ اية سجدة فنزل فسجد لم يكره خلافا لمالك. نعم. لو ان الامام في اثناء الخطبة او الخطيب قرأ اية فيها سجدة ونزل وسجد فانه لا يكره بل هذا مستحب. وفعله عمر رضي الله عنه -

فانه خطب الناس وسجد في جمعة وفي الجمعة الثانية خطب ولم يسجد. وقال ايها الناس ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان ها يسجدون اي نعم يعني سدود السهو سنة للقارئ والمستمع. نعم -

سجود التلاوة نعم سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع. فاذا قرأ الامام من الاية فيها سجدة ان لم يسجد لم يسجد. ولكن اذا نزل وسجد فان مأمور يسن له ان يسجد لانه تبع لامامه. نعم -

احسن الله اليك قال رحمة الله وقيل يا ابني ولو طال كسائر سننها وقال ابن عقيل يستحب قرب المنبر من المحراب لئلا يطول الفصل بين الخطوة والصلوة فان لم اشتراط الموالاة يقول يستحب قرب المنبر من المحراب. يعني فلا يخطر في محراب بعيد والمنبر بعيد.

بحيث انه يحوج ويمشي خمس -

دفائق عشر دفائق حتى يصل متعارف عند الناس منذ زمن من عهد النبي عليه الصلاة والسلام الى يومنا هذا ان المنبر والمحراب يكونان متقاربين. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فان لم يتهيأ جاز كالاذان والاقامة يعني فان لم يتهيأ ان يكون المنبر آقاً قريباً من المحراب وطال الفضل -

فلا حرج كالفصل بين الاذان احسن الله اليك قال رحمة الله وتشترط النية وتشترط النية ذكره في الفنون وهو ظاهر كلام غيره. وفي بطلان تشترط النية ايضاً من شروط الخطبة النية يعني -

00:23:21

ان ينوي ان هذه الخطبة لماذا؟ لل الجمعة ينوي ان يوم الجمعة لان النية شرط في كل عبادة والخطبة عبادة احسن الله اليك قال رحمة الله وفي بطلانها بكلام محرم وجهان -

00:23:40

كاذان كاذان واولى وان حرم الكلام في الخطبة طيب وفي بطلانها بكلام محرم. يعني لو ان الخطيب تكلم بكلام محرم في اثناء الخطبة بان سب شخصاً او شتمه او لعن -

00:23:59

يعني مثلاً وهو يخطب جاء شخص وتخطى الرقب و قال اجلس فلم يعني يستجب. فقال اجلس لعنك الله هذا الكلام محرم هل تبطل الخطبة او لا تبطل؟ نقول تبطل. على قواعد المذهب تبطل -

00:24:16

لانه فعل محظماً في العبادة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان حرم الكلام في الخطبة لم تبطل به. وقوله عليه الصلاة والسلام لا الجمعة له فيه نظر فيه نظر وضعف ولا يصح وان صح فمعنى لا الجمعة له كاملاً. قال ابن عقيل قياس المذهب انه انا -

سبق لنا ان الاذان يبطل اذا اشتمل على كلام محرم لو انه فصل جمل الاذان بكلام محرم مثلاً وفي اثناء الاذان تكلم شخص سبه شخص فسبه فحينئذ يبطل الاذان القياس انه انها تقتل نعم. لكن ظاهر ظاهر -

00:25:03

رحمه الله انها لا تبطل. نعم احسن الله اليك قال ابن عقيل رحمة الله وغيره كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد بالاجماع -

00:25:27

والله اعلم والخطبة بغير العربية كقراءة. طيب يقول وقوله عليه الصلاة والسلام لا الجمعة ل فيه نظر وضعف ولا يصح وان صح فمعنى لا الجمعة له كاملاً. قال ابن عقيل وغيره كقوله -

00:25:44

لا صلاة رجال المسجد الا في المسجد. يعني ان النفي هنا بالكمال مع ان ابن عقيل رحمة الله يرى ان الجمعة شرط لصحة الصلاة يرى ان الجمعة شرط لصحة الصلاة نعم -

00:25:59

هاب ودعاء دعاء يشتمل على السر والخطبة احسن الله اليك قال رحمه الله والخطبة بغير العربية كقراءة ايش معنى بالاجماع هنا؟

بالاجماع ايش؟ شلون لا صلاة رجال انه يعني لا صلاة كاملة - 00:26:20

وان صح فمعنى لا جمعة له كاملة. هم. قال ابن عقيل وغيره كقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد الى صلاة كاملة اذا وصلنا

تصح الصلاة لكنها ناقصة وهذا غريب من عند ابن عقيل رحمه الله يرى ان الجمعة - 00:26:47

ايش؟ شرط لصحة الصلاة احسن الله اليك ورواية عن الامام احمد لكن اه شيخ الاسلام لانه عالم مجتهد ترى ابن عقيل او اختاره

ابن عقيل ابن عقيل من يعني من متبوعي المذهب - 00:27:06

لا موب قول قديم بس يمكن الاجماع بناء على هذا الكلام يعني احسن الله اليك قال رحمه الله والخطبة بغير العربية كقراءة لان

الصحيح ان الجمعة ليست شرطا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع

وعشرين درجة - 00:27:29

ووجه الدلالة ان الرسول عليه الصلاة والسلام اثبت في صلاة الفذ فضلا وثبتت الفضل فرع عن صحة الصلاة اذا اذ ان ما لا يصح لا

يثبت فيه الفضل. نعم - 00:28:04

احسن الله اليك. قال جملة بيتي احسن الله اليك قال رحمه الله والخطبة بغير العربية كقراءة. وقال القاضي وعلى ان لفظ القرآن

دليل النبوة وعلامة الرسالة. ولا يحصل بالعجمية الخطبة بغير العربية كقراءة. يعني فكما ان القراءة لا تصح بغير العربية - 00:28:19

يعني قراءة القرآن فكذلك الخطبة والمسألة فيها خلاف ولهذا قال ان الخطبة المقصود بها الوعظ والتذكير وهذا حاصل وال الصحيح ان

الخطبة ليست كالقرآن لان المعتبر والمقصود منها ماذا؟ الموعظة والتذكير وهذا حاصل باللغة العربية وبغير العربية - 00:28:53

وسبق لنا ان الالفاظ الشرعية من حيث المراعاة على اقسام ثلاثة القسم الاول ما تجب مراعاة لفظه و معناه يراعي الافضل و معنى وهو

القرآن الكريم لانه معجز بلفظه متعدد بتلاوته ولهذا لا تجوز ترجمته - 00:29:18

لا يجوز ل احد ان يترجم القرآن الترجمة انما تكون للمعنى وليس للقرآن ان شخص اراد ان يترجم الحمد لله رب العالمين الحمد يقول

معناها بالانجليزية كذا لا بالانجليزية كذا نقول هذا لا يجوز. لانه مهما بلغ لن - 00:29:44

لن يستطيع ان يترجم القرآن لان لفظ القرآن بذاته معجز اية من ايات الله لكن يترجم المعنى. فمثلا الحمد لله يقول يحمد الله عز

وجل نفسه في بدايته في افتتاح هذه السورة. ثم يبين - 00:30:05

يتترجم المعاني الثاني ما يعتبر معناه دون لفظه كالالفاظ العقود والفسوخ البيع والايارة والرهن

والظلمان والكافلة. كل لفظ يؤدي الى المعنى فان العقد يصح - 00:30:23

ومثله النكاح والقسم الثالث ما يعتبر لفظه عند القدرة و معناه عند العجز وهو الاذكار الشرعية الاذكار الشرعية فمثلا التسبيح في

الركوع والسجود الاصل انه يأتي بها باللغة العربية ولا يجوز ان يأتي بها بلغة اخرى. الا اذا كان عاجزا كحديث عهد باسلام فانه يسبح

بلغته نعم - 00:30:49

كيف حالك بس ما تفهم ما يفهم تقرأ بس ما تفهم كتب مثلا هذا بالنسبة للخطيب لكنه يسمعون حتى لو كتب مثلا باللغة باللغة

الانجليزية الحمد لله جلس يقول الحمد لله قدام هنول ما هم فاهمين وش الحمد لله - 00:31:19

حتى كتاب لأ المهم تجوز ما قصدك القرآن؟ اي نعم. اي لا ما يجوز ما يجوز هذا. لانه الان ترجمة لفظية والقرآن معجز بلفظه ما يمكن

ان لفظا غيره يؤدي معناه - 00:31:55

فانت اذا ترجمت فمعنى ذلك انك تظاهي كلام الله. ايه. انا كنت اظن الخطبة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال القاضي وعلى

وعلى ان لفظ القرآن دليل النبوة وعلامة الرسالة ولا يحسن بالاعجمية - 00:32:10

والخطبة المقصود بها الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاحة على رسوله صلى الله عليه وسلم. ولان القرآن الاعتبار فيه باللفظ والنظم

دون المعنى طيب لو ترجم الخطبة العربية الى يعني ما يعرف ينطق العربية وجاء واحد اعطاه الخطبة مترجمة - 00:32:29

بالانجليزية يعني يقرأها عربي وانجليزي يعني ترى الحمد لله يكتب بالانجليزى الحمد لله ايها الناس مفهوم ولا لا؟ ايه ينطقها

بالانجليزي وهي ينطقها بالعربية وهي اللغة الانجليزية. نقول المقصود المعنى هم لن يفهموا هذا. اذا كانوا لا يفهمون باللغة العربية -

00:32:49

الفصحى الترجمة اظن من ذلك نعم لا يحمد يحمد يا احمد يقول اللهم صلي هم يعرفون صلي على محمد لابد ان يأتي بالعربية اصلا ما يمكن تترجم تقول محمد صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:33:17

احسن الله اليك قال رحمه الله ولان القرآن الاعتبارة فيه بالل蜚ظ والنظم دون المعنى والخطبة يجزى فيها المعنى. طيب لو قرأ الانجليزي عربي خطأ بالانجليزي بسقراره بالعربي وما يعرف اللغة الانجليزية ويريد ان يخطب - 00:33:44

بقوم يتحدثون اللغة الانجليزية مكتوب عنده عربي لكن النطق انجليزي. يعني مثل باب ما هو مكتوب باب مقدور مثل ما يتعلمون انجليزية ذا في الكلمة ويحط لك ويحط لك نطقها بالعربي - 00:34:04

يقول ما دام انه يحصل المقصود يعني خطبة موعظة وترجمها. ولكنه لا يعرف التحدث بالانجليزية لا بأس مع انه يعني قد النطق ما ما يساعدة. نطق العربي ما يساعد بالانجليزي - 00:34:25

مختص هو الخطبة مكتوبة يعني ايها الناس اتقوا الله اه احرصوا على تربية اولادكم وش معنى اتقوا الله؟ اتق الله يعني في الانجليزي في الانجليزي واحرص على تربية يكتبها بالعربي - 00:34:41

يكتب بالعربي فيتكلم يقول ما دام انهم يفهمون وتحصل الموعظة الحمد لله احسن الله اليك قال رحمه الله ولأن القرآن الاعتبارة فيه بالل蜚ظ والنظم دون المعنى والخطبة يجزى فيها بالمعنى. وهل يجب ابدال عاجز عن قراءة بذكر ام لا؟ لحصول معناها من بقية الاذكار فيه وجهان - 00:35:13

والصحيح انه اذا لم يستطع القراءة اذا قلنا القراءة شرط قراءة الاية شرط ولم يستطع فانه يستبدلها بالذكر وهو قوله هل يجب ابدال عاجز عن القراءة بذكر قواعد المذهب تقتضي الوجوب - 00:35:39

لأنه اذا وجب لان قياسا على ماذا؟ على وجوب ذلك في الفاتحة العاجز عن الفاتحة يأتي بماذا بما يقوم مقامها من الذكر وقد ذكرنا لكم سابقا ان مراتب قراءة الفاتحة - 00:35:56

ست المرتبة الاولى ان يقرأ الفاتحة وهذا هو الواجب والمرتبة الثانية ان لا يحسن الفاتحة لكن يحسن اية او ايات منها فيقرأ منها بقدر سبع ايات والمرتبة الثالثة ان لا يحسن الفاتحة. لكن يحسن ايات من القرآن يعني يعرف اية - 00:36:17

من القرآن والضحي والليل اذا سجى او مثلا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فيكررها بقدر الفاتحة المرتبة الرابعة ان لا يعرف شيئا من القرآن فاتحة لا الفاتحة ولا غيرها. فيأتي بالذكر الوارد في حديث ابن ابي اوبي سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله اكبر - 00:36:42

لا حول ولا قوة الا بالله ويكبر الله اكبر ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله فان لم يحسن ذكر الله. يقول انا ما اعرف هذا الذكر. ماذا تعرف؟ يقول عرفت سبحان الله. يقول قل سبحان الله بقدر الفاتحة - 00:37:08

او الحمد لله بقدر الفاتحة فان لم يحسن وقف بقدرها اسلم حديثا لا يعرف لا الفاتحة ولا شيء من القرآن ولا شيء من الذكر. فنقول هنا يكبر ويقف بقدر الفاتحة. يعني يقف مثلا عشرين ثانية خمس - 00:37:29

الساعة تسعه ثانية بقدرها ولا يجوز ان يكبر ويركع لماذا نقول لان القيام ركن ركن مقصود بذاته ركن مقصود بذاته نعم تلفه اي هاي ما فيش قاع الفقهاء يقولوا وان تلتف القراءة من غير صح - 00:37:46

حتى الفعل يصح بالتلتف واحد قل الحمد لله رب العالمين. فيقول الحمد لله رب العالمين. لا بأس بل حتى الافعال وهذه يحتاج الانسان اليها عندي اه مريظ او اه شيخ كبير - 00:38:17

بدأ في الهذيان يقول كبر ثم يقول ارفع وهكذا. نعم ومن صلى وتلتف القراءة من غيره صح فصل احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يشترط لهم الطهارتين اختاره الاكثر وفاقا لابي حنيفة ومالك في رواية وعنهم بلى وفاقا - 00:38:35

الشافعي وعنده الكبرى اختاره جماعة ونصه تجزى خطبة الجنب لان تحريم لبته لا تعلق له بواجب العبادة كصلة من معه درهم غصب

طيب يقول فصل ولا يشترط لهم يعني للخطبتيين الطهارتان - 00:39:05

الصغرى وهي ما اوجب الوضوء والكبرى وهي ما اوجب الغسل اختياره الاكثر وفaca لابي حنيفة ومالك في رواية عنه بل وفaca للشافعى وعنه كبرى والذين اشترطوا الكبرى اشترطوها لامرین اولا انه سيمكث في المسجد - 00:39:21

والجنب ممنوع من المكث الا بالوضوء. وثانيا انه سيقرأ القرآن والجنب محجوز وممنوع عن قراءة القرآن لكن هنا قال تجزى خطبة الجنوب مع انه سيقرأ آية علق اللي ان تحريم لبته لا تعلق له بواجب العبادة - 00:39:41

يعنى النهي نهى الجنب عن قراءة القرآن لا يعود الى ذات المنهى عنه. فالشارع لم يقل لا يقرأ لم يقل لا يخطب وهو جنب هؤلاء يخطب ويقرأ آية وهو جنون - 00:40:02

وانما نهى عن قراءة القرآن مطلقا والقاعدة ان النهي اذا كان عاما لا يختص بالعبادة فانه لا يفسدتها. قال كصلاة من معه دراهم غصب لكن هنا في الواقع النهي هنا لا يعود الى ذات المنهى عنه ولا الى شرطه وانما يعود الى امر خارج - 00:40:17

صلاة من معه دراهم غصب كصلاة من لبس عمامة محمرة صلاة من لبس عمامة محمرة فهو نهى يتعلق بامر خارج نعم وقبل لا يعني لا يصح لحرمي لبته احسن الله اليك قال رحمة الله وان عصى بتحريم القراءة فهو متعلق فهو متعلق بفرض لها - 00:40:43

هو كصلاته بمكان رسب وفي الفصول نص احمد يعطي ان الآية لا تشترط وهو اشبه اوجه احمد يعطي نصوا نص احمد ليست شيء ماضي وفي الفصول نص احمد يعطي ان الآية لا تشترط وهو اشبه - 00:41:11

او جواز قراءة الآية للجنب. والا فلا وجه له وفي فنونه او الى وجه ما عللوا به مخالف لقواعد المذهب فهو كالصلاة في الارض المقصوبة والصلاة في الدار المقصوبة قواعد المذهب تقتضي عدم - 00:41:37

الصحة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وفي فنونه او عمد الادلة يحمل على الناس اذا اذا ذكر اعتد بخطبته اعتد بخطبته بخلاف الصلاة وستر العورة. واذلة النجاسة كطهارة صغرى. نعم - 00:41:53

يعنى يحمل على انه صلى آآ خطب وهو ناس الطهارة وقرأ آية فتعتذر يعتد بخطبته لكن ايضا هذا فيه نظر لانه اذا اشترطنا الطهارة فالطهارة شرط وجودي والشرط الوجودي لا يسقط لا سهوا - 00:42:13

ولا جهلا احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يشترط ان يلي الخطبتيين والصلاة واحد نفaca لابي حنيفة وفي خطبة طيب لا يشترط ان يلي الخطبتيين ان يلي الخطبتيين والصلة واحد - 00:42:34

فلو خطب رجل وصلى اخر صح هذه عبادة وهذه عبادة بل لو خطب شخص الخطبة الاولى وثامن الخطبة الثانية وثالث صلى تتولى الجمعة كم؟ ثلاثة. يصح اذا لا يتولى الخطبتيين - 00:42:52

اه لا يشترط ان يتولى الخطبتيين من يتولى الصلاة لا يصح ان يخطب شخص وان يصلى اخر بل يصح ان يخطب شخصان الاولى شخص والثاني الشخص ويصلى ثالث ولكن هل يشترط ان يتولى الخطبة الواحدة واحد؟ الجواب نعم - 00:43:16

يشترط مثلا خطب الخطبة الاولى شخص وفي اثنائها حصل له عارض فجاء شخص وكمل الخطبة الاولى فحينئذ نقول لا تصح لان هذه بذاتها عبادة واحدة فهي كالاذان يعني قياسا على الاذان. فالاذان لا يصح الا من واحد - 00:43:36

فلو فرض مثلا ان مؤذنا شرع يؤذن. وفي اثناء الاذان احس بدوران في رأسه اغماء وسقط وهو يقول اشهد ان يعني فرغ من اشهد ان اشهد ان محمدا رسول الله - 00:43:58

فجاء شخص وكمل الاذان قال حي على الصلاة حي على الفلاح واتمه لا يصح ولهذا قالوا لا يصح الا من واحد فلا يصح من اثنين. ففي مثل هذه الصورة يجب على الثاني ان - 00:44:13

ان يستأنف نعم الصلاة يا شيخ. ها الصلاة دل الدليل على على الاستخلاف بها. نعم بس هذى عبادة وهذى عبادة ليست شرط ليست شرط هو صحيح ان ان الاولى الفقهاء ما زالوا يستحب - 00:44:28

هل يجوز يجوز يعني لا يشترط ان يتولاهم وان يتولى الصلاة احسن الله اليك قال رحمة الله وفي خطبة مميز ونحوه وجهان وعنه يشترط وفaca في احد قولين وفaca للشافعى في احد قوله - 00:44:56

وعنه لغير عذر وفaca لمالك ذكر في الفصول انه ظاهر المذهب لأن المروي عن احمد في من احدث بعد الخطبة قبل الصلاة والخلاف ان ولي الخطبتيين او احداهما اثنان وقيل ان جاز في الاولى ان جاز في الاولى فهنا وجهان. طيب وفي خطبة مميز وجهان -

00:45:18

آ وهذا مبني على صحة صلاته يعني صحة امامته بالبالغ. فاذا قلنا ان امامته بالبالغ صحيحة وخطبته صحيح نعم فاذا كان شخص مميز يعني مثلا له عشر سنوات ويجيد الخطبة. يعني نابغة -

00:45:38

وحطب بالناس وصلى بهم فان الصلاة صحيح لكن المذهب انها لا تصح لأن صلاة الصبي صلاة الصبي لا تصح الا بمثله في فرض وبالغ في نفل وصلاة الصبي ببالغ في فرض لا تصح -

00:46:02

لان صلاة الصبي نفل فاذا صلى البالغ خلفه فهي صلاة مفترض خلف متنفل. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يشترط حضور حضور النائب الخطبة وفaca لمالك كالمأمور لتعيينها عليه وعنه بلا وفaca طيب ولا يشترط حضور النائب الخطبة. فلو فرض مثلا ان -

00:46:24

اما او خطيبا خطب الخطبة الاولى ثم جلس بين الخطبتيين واحس بدوران وسقط فدخل رجل دخل ف قالوا له وهو من طلبة العلم قال كمل الخطبة اخطب الثانية. فخطب الخطبة الثانية -

00:46:52

نقول تصح او لا تصح لانه لم يحضر الخطبة الاولى يقول المؤلف كالمأمور لا يشترط حضور النائب الخطبة كالمأمون نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وعنه بلى وفaca لابي حنيفة والشافعي لانه لا تصح جماعة جماعة من لم يشهد الخطبة الا تبعا -

00:47:12

كمسافر وهذا على تقدير ان ان العدد الموجود ينقص عن اربعين ينقص عن اربعين لانه لم يشهد الخطبة الا تبعا لم اه يجتمع العدد الا تبعا. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله كمسافر يعني لو ان شخص دخل في مسجد في آآ طريق -

00:47:33

والخطيب يخطب ثم حصلت له علة بعد الخطبة الاولى فجاء هذا المسافر واراد ان يكمل خطبة والصلاه فلا تصح لا يصح للمسافر على المذهب ان يؤم ان يوم الجمعة لانها لا تجب عليه الا تبعا -

00:48:03

والصحيح انها تصح لو خطب وصلى وصلاته صحيحة كيف يروح يتوضأ ويصلی تسأل تقول وش قالوا الخطيب هو يعرف من نفسه هو حضر الخطبة الخطبة الان حضر ايش؟ ما يشترط ما يشترط ان يعي -

00:48:23

يعني ما دام ما دام خطب ولو لا المانع لسمع ما في بأس. فهو كالبعيد المطلوب بين الخطبتيين الخطبتان عبادة واحدة وكل منهما عبادة مثل الان مثل صيام رمضان صيام رمضان بمجموعه عبادة -

00:49:04

وكل يوم منه عبادة والدليل على ان كل يوم عبادة انه لو فسد صيام اليوم الثالث هل يفسد ما قبله وما بعده؟ لا هم ما يصلى ينتظر يروح لا يجي واحد يصلى بدل -

00:49:32

لو كان جنب مثلا لاما نزل من الخطبة تذكر انه جنب يستخلف ويذهب يغتسل او اغتسل يعني الفصل يسير يقول انتظروا خمس دقائق احسن الله اليك قال رحمة الله وان احدث واستخلف من لم يحضر الخطبة صح في الاشهر -

00:50:02

ولو لم يكن صلی معه على الاصح خلافا من ادرك معه ما تتم به جماعة وتعليقهما ما سبق وان ادرك طيب وان احدث واستخلف يعني في الصلاة من لم يحضر الخطبة -

00:50:26

صحة في الاشهر ولو لم يكن صلی معه على الاصح اذا ادرك معه ما تتم به الجمعة يعني مثلا اه خطيب خطب وفرغ من الخطبة وشرع في الصلاة -

00:50:41

ثم حصل له عذر فاستخلف يشترط في من يستخلفه ان يدرك معه ركعة ان يدرك معه ما ما تتم به الجمعة فلو انه مثلا لما رفع رأسه من الركوع من الركعة الثانية -

00:50:55

احس بدوران فالتفت وقدم شخص هذا الشخص هو الان قال الله اكبر لن يدرك الجمعة هذا الشخص الذي الان دخل هل يصلى الجمعة ولا يصلى ظهرا يصلى ظهرا لانه لم يدرك الجمعة فيشترط في من يستخلفه ان يكون ادرك مع الامام ما تتم به الجمعة -

00:51:12

وهو ان يدرك ركعة احسن الله اليك. ولهذا هذه مسألة ايضا يجب ان ينبه عليها كثير من الناس ولا سيما يعني العمالة وغيرهم اذا دخلوا يوم اذا اتوا يوم الجمعة والامام قد رفع رأسه من الركوع من الركعة الثانية - [00:51:38](#)

تجد انه اذا سلم الامام صلواكم؟ ركعتين هذا خطأ والصلاه لا تصح. الواجب ان يصلوا اربعا رجل يصلي اربعة لانه لم يدرك شيئا من الصلاه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاه - [00:52:01](#)

وقد ادرك الصلاه فمفهوم ان من لم يدرك ايش؟ لا يصلي جمعة وايضا عن المذهب يشترطون ان يشترطون شرطين لو جاء انسان والامام قد رفع رأسه من الركوع من الركعة الثانية - [00:52:18](#)

يقول يصلينا ظهرا بشرطين ان ينوي الظهر وان يكون الظهر قد دخل وقته اما كون الظهر قد دخل وقته فلانه على المذهب يجوز ان تصلي الظهر قبل الزوال والان اذا رفع رأسه من من الركوع - [00:52:36](#)

ودخل معه لم يدخل الوقت. واما الشرط ان ينوي الجمعة فهذا ليس شرطا - [00:52:54](#)